



2	بيع و شراء الأعيان النجسة
6	أخذ الأجرة على الواجبات
7	الشطرنج وآلات القمار
8	أخذ الأجرة على الموسيقى والغناء
9	أخذ الأجرة على صور و أفلام غير المحارم
10	بيع و شراء الدش (الطبق)
11	أخذ الأجرة على الرسم و النحت
12	أخذ الأجرة على الضرب بالرمل
13	اليانصيب
14	الرشوة
16	وكيل المشتريات والمبيعات
17	أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء
18	أخذ الأجرة على التعليم والتعلم
19	أخذ الأجرة على الطباعة والتأليف والأعمال الفنية
21	التعامل مع غير المسلمين
23	العمل في الدولة الظالمة
24	أخذ الأجرة على الألبسة ولباس الشهرة
25	التشبه بالكفار ونشر ثقافتهم
26	التدخين والمخدرات
27	أخذ الأجرة على حلق اللحية
28	البيع
29	الربا
31	الإجارة
32	الرهن
33	الشركة
34	الهبة
35	الدين والقرض
37	الوكالة
38	البنوك
39	التأمين
40	مشاغل الحكومية



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## بيع و شراء الأعيان النجسة

س1. هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة، حفاظاً على المراتع والمزارع لتعليب لحومها وتصديرها الى البلاد غير الإسلامية؟

ج. في فرض السؤال الأحوط ترك التكسب بها، ولكن لو كانت له منافع عقلائية محللة معتدّ بها، من قبيل الإستفادة منه في تغذية الحيوانات، والإستفادة من دهنه في صناعة الصابون ونحو ذلك، فلا مانع من التكسب به.

س2. هل يجوز العمل في معمل تعليب لحم الخنزير، أو في الملاهى الليلية، أو مراكز الفساد؟ وما هو حكم الدخل الحاصل من ذلك؟

ج. لا يجوز الإشتغال بالأموال المحرّمة شرعاً، من قبيل بيع الخمر، أو إنشاء وإدارة ملاء ليلية أو مراكز الفساد والفحشاء والقمار وشرب الخمر وأمثالها، ويحرم التكسب بها، ولا تملك الأجرة المأخوذة مقابل ذلك وبالنسبة للحم الخنزير فالأحوط ترك التكسب به.

س3. هل يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير أو أى محرّم الأكل ممن يستحله، أو إهداؤه له؟

ج. بيع وتمكين الآخرين من المسكرات غير جائز مطلقاً، وفي غير المسكرات لا اشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحلّ أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به.

س4. لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والإستهلاكية، وحيث إنّ بعض تلك المواد الغذائية من الميتة أو مما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج. بيع وتمكين الآخرين من المسكرات غير جائز مطلقاً، وفي غير المسكرات لا اشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحلّ أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به، ولا يجوز توزيع الربح الحاصل عن طريق الحرام على المساهمين، ومع خلط أموال الجمعية بذلك تكون بحكم المال المختلط بالحرام على أقسامه المذكورة في الرسائل العملية.

س5. لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر الى بيع بعض الخمر والأغذية المحرّمة، حيث إنه لو لم يبيع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأنّ الناس هناك معظمهم الغالب من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق إذا كان لا يقدر على النازلين فيه الخمر؛ علماً أنّ هذا التاجر يريد أن يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرّمة للحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا مانع من فتح الفندق أو المطعم في البلاد غير الإسلامية، ولكن لا يجوز مطلقاً بيع وتمكين الآخرين من المسكرات كما يحرم التكسب به، وفي غير المسكرات لا اشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحلّ أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به ولو كان من نيّته دفعه الى الحاكم الشرعي.

س6.

(الف) ما هو حكم السمك الذي له فلس إذا مات داخل الشبكة؟

(ب) ما هو حكم بيع وشراء الحيوانات المائية التي يحرم أكلها؟ وهل يجوز بيعها ممن يستحلّ أكلها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (في تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع)؟



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

ج.

الف) السمك الذي له فلس إذا مات داخل شبكة الصائد فهو حلال.

ب) لا إشكال في تمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة لمن يستحل أكلها وفق مذهبه ولا يجوز في غير ذلك، ولكن إذا كان لها منافع محللة مقصودة عند العقلاء غير الأكل، من قبيل الإستفادات الطبية أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشي ونحو ذلك، فلا إشكال في بيعها وشرائها لذلك.

س7. هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكي ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها الى من يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج. لا إشكال في حمل اللحم غير المذكي لمن يستحل أكله وفق مذهبه ولا يجوز في غير ذلك.

س8. هل يجوز بيع الدم ممن يستفيد منه؟

ج. لا مانع منه إذا كان لغرض عقلائي مشروع.

س9. هل يجوز للمسلم عرض الغذاء المحرم الأكل، مثل الذي يحتوي على لحم الخنزير أو الميتة، أو عرض المشروبات الكحولية على غير المسلمين في بلاد الكفر؟ وما هو الحكم في الصور التالية:

- أ - إذا لم تكن الأغذية ولا المشروبات الكحولية له، ولم يعد إليه أي ربح مقابل بيعها، بل كان عمله مجرد عرضها على المشتري مع المواد الغذائية المحللة.
- ب - إذا كان شريكاً مع غير المسلم في محل واحد، على أن يكون الشريك المسلم هو المالك للأجناس المحللة والشريك غير المسلم هو المالك للمشروبات الكحولية والأغذية المحرمة، ويختص كل منهما بربح بضاعته.
- ج - إذا كان يعمل كأجير في محل تباع فيه الأغذية المحرمة والمشروبات الكحولية، وهو يأخذ أجرة ثابتة، سواء كان صاحب المحل مسلماً أم غير مسلم.
- د - إذا كان يعمل في محل بيع الغذاء المحرم والمشروبات الكحولية، كأجير أو كشريك، ولكن لا يباشر في بيع وشراء شيء منها ولا تكون هي له بل كان يعمل في تهيئة وبيع المواد الغذائية فقط. فما هو حكم عمله علماً أن المشروبات الكحولية لا يشربها مشتريها في المحل؟

ج. يحرم شرعاً عرض وبيع المشروبات الكحولية المُسكرّة والعمل في محل تباع فيه، والمشاركة في صنعها وشرائها وبيعها والتكسب بها، وإطاعة أمر الغير في ذلك، وفي غير المسكرات لا إشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحل أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به، سواء كان بعنوان أجير يومي أم كان بعنوان شريك في رأس المال، وسواء كان عرض وبيع الأغذية المحرمة والمشروبات الكحولية بانفرادها أم كان مع عرض وبيع المواد الغذائية المحللة، وسواء كان العمل بربح وأجرة أم كان مجاناً، حراماً شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون صاحب العمل أو الشريك مسلماً أو غير مسلم.

س10. هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل المشروبات الكحولية؟

ج. إذا كانت الشاحنات معدة لنقل المشروبات الكحولية فلا يجوز الإشتغال بتصليحها.

س11. هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية للناس، إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (لحوم الميتة المستوردة)، مما يعنى بالتالي أن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً. فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقي من المال المدفوع الى البائع المذكور الى إجازة الحاكم الشرعي لأنه صار من مجهول المالك؟ وعلى فرض التوقف على الإجازة، فهل تسمحن بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج. العلم الإجمالي بوجود المال الحرام في أموال الشركة لا يمنع من صحة شراء الحوائج منها ما لم تكن جميع أموال الشركة مورد ابتلاء المكلف، فلا بأس لأحد الناس في شراء الحوائج والبضائع من مثل هذه الشركة ولا في استلام المبالغ المتبقية منها، ما لم تكن تمام أموال الشركة مورد ابتلاء شخص المشتري، ولم يكن له علم بوجود المال الحرام في عين ما أخذه من الشركة. ولا حاجة الى إذن الحاكم في التصرفات



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

فيما يستلمه من الشركة من البضاعة والنقود.

س12. هل يجوز الإشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج. حرق جثث أموات غير المسلمين ليس بمحرّم، فلا مانع من الإشتغال به وأخذ الأجرة عليه.

س13. هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطي الناس ويعيش من عطايهم؟

ج. لا ينبغي له ذلك.

س14. هل يجوز للنساء التكبّب ببيع المجوهرات في سوق الصاغة وغيره؟

ج. لا اشكال في ذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية.

س15. ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تُستخدم في الأعمال المحرّمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يُستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يُحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج. لا بأس في عمل تزيين المنازل في نفسه، ما لم يكن لغرض استخدامها في الأعمال المحرّمة شرعاً؛ وأما تزيين غرفة عبادة الصنم بترتيب أثاثها، وتعيين محل فيها لوضع الصنم وغير ذلك، فلا يجوز شرعاً. وأما بناء الصالات، فلا مانع منه لمجرد احتمال استخدامها في الإنتفاعات المحرّمة، ما لم يكن بقصد بناء مكان للأعمال المحرّمة شرعاً.

س16. هل يجوز بناء مبنى يتضمن السجن ومركز الشرطة، وتسليمه الى الحكومة الجائرة؟ وهل يجوز الإشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج. لا مانع من بناء المبنى على المواصفات المذكورة، إذا لم يكن بقصد إقامة مجلس لقضاء الجور فيه، ولا بقصد إعداد المحل لتوقيف الأبرياء فيه، ولم يكن في معرض استعماله لذلك عادةً بنظر الباني أيضاً. ولا بأس في أخذ الأجرة على بناء هذا المبنى حينئذ.

س17. عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين، الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟

ج. العمل المذكور مذموم شرعاً. وأما أخذ الهدايا من المشاهدين فلا بأس فيه إذا دفعوها باختيارهم ورضاهم.

س18. يبيع بعض الأشخاص ألبسة عسكرية خاصة بالجيش، فهل يجوز شراء هذه الألبسة منهم والإنتفاع بها؟

ج. إذا كان يُحتمل أنهم حصلوا على تلك الألبسة بطريق شرعي، أو أنهم مأذونون ببيعها، فلا إشكال في شرائها منهم والإنتفاع بها.

س19. ما هو حكم استعمال المفرقات وصنعها وبيعها وشرائها، سواء كانت مؤذية أم لا؟

ج. لا يجوز إذا كانت مؤذية للغير أو عدّت تبيهاً للمال.

س20. ما هو حكم عمل الشرطي وشرطي المرور وموظفي الجمارك ودوائر ضرائب الدخل في الجمهورية الإسلامية؟ وهل يعمّمهم ما جاء في بعض الروايات من أنه لا تُستجاب دعوة العريف والعشّار؟

ج. لا اشكال في عملهم في نفسه إذا كان على وفق المقررات القانونية. والظاهر أنّ المراد بالعريف والعشّار في الروايات هما العريف والعشّار في حكومة الطواغيت الجائرة.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س21. بعض النساء يعملن فى محلات التجميل من أجل تأمين نفقات البيت، أليس هذا الأمر يبعث على رواج عدم العفة أو يهدد عفة المجتمع الإسلامى؟  
ج. لا إشكال فى عمل تزيين النساء فى نفسه، ولا فى أخذ الأجرة عليه، ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الأجانب.

س22. هل يجوز للشركات أخذ الأجرة مقابل ما تقوم به من الوساطة والمقاولة بين صاحب العمل من جهة وبين العمال والبتائين من جهة أخرى؟

ج. لا بأس فى أخذ الأجرة مقابل القيام بعمل مباح.

س23. هل أجرة الدلالة حلال أم لا؟

ج. لا بأس فيها فيما إذا كانت مقابل عمل مباح قام به بطلب ممن عمل له.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الواجبات

س24. ماهو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرّسون الفقه والأصول في كلية الشريعة؟

ج. وجوب تدريس وتعليم الأشياء التي تعليمها واجب كفائى لا يمنع من أخذ الراتب فى مقابله.

س25. ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية؟ وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج. تعليم مسائل الحلال والحرام واجب، ولا إشكال فى أخذ الأجرة فى مقابله.

س26. هل يجوز أخذ الراتب الشهري على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه والإرشاد الدينى فى المراكز والدوائر الحكومية؟

ج. لا إشكال فيه.

س27. هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج. يجوز.

س28. هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج. لا بأس فيه.



## الشطرنج وآلات القمار

### الشطرنج

س29. ما هو حكم الشطرنج فى المجالات التالية:

- 1 - صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.
- 2 - اللعب بالشطرنج، مع الرهان وبدونه.
- 3 - إفتتاح مراكز لتعليمه واللعب به فى المحافل العامة وغيرها، والتشجيع على اللعب به.

ج. إذا كان المكلف يرى بنظره أنّ الشطرنج لا يعدّ حالياً من آلات القمار، فلا مانع شرعاً من صناعته، ولا من بيعه وشرائه، ولا من اللعب به من دون رهان، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض.

س30. ما هو حكم اللعب مع الكفار فى البلاد الأجنبية بآلات، من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم إنفاق المال من أجل استعمال هذه الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج. تقدّم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار فى المسائل السابقة، ولا فرق فى الحكم بين اللعب بها فى البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، ولا بين اللعب بها مع المسلم أو مع الكافر. ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار، ولا إنفاق وصرف المال لأجلها.

### آلات القمار

س31. إذا بادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون رهان فى وقت فراغهم، ولا يفكرون بالقمار أو الحصول على المكاسب سواء من قريب أو من بعيد، وإنما عملهم ذلك لمجرد التسلية واللهو، فهل يعتبر ذلك حراماً، وأنّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون محرماً؟ وما هو حكم الحضور فى مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج. اللعب بالورق الذى يعدّ عرفاً من آلات القمار حراماً مطلقاً. ولا تجوز المشاركة اختياراً فى مجلس يلعب فيه بالقمار أو بآلاته.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الموسيقى والغناء

س32. أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج. إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز الإستماع إليها؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه والإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الإستماع الى الأغاني وإن كانت تصل الى مسامعك وتسمعها.

س33. ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج. لا بأس في شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية.

س34. هل يجوز صنع آلة الموسيقى التي تسمى بـ"السننور" والتكسب بذلك بحيث يتخذ مهنة؟ وهل يجوز استثمار الأموال والمساعدة في صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها وتشجيع العازفين على عزفها؟ وهل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر وإحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج. لا إشكال في إستعمال الآلات في عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبي أو الثوري أو أي أمر محلل و مفيد ما لم يصل الى الحد اللهوي المضل عن سبيل الله المتناسب مع مجالس المعصية، وكذا صنع الآلات لذلك. والتعليم والتعلم للهدف المذكور لا بأس فيه في نفسه.

س35. هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟

ج. ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.





دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على صور و أفلام غير المحارم

س36. ما هو حكم توزيع وعرض الأفلام التي تؤيدها وزارة الإرشاد؟ وما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى في الجامعات والتي تؤيدها تلك الوزارة أيضاً؟

ج: إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر شخص المكلف تحتوى على الغناء أو الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز له توزيعها ولا عرضها ولا مشاهدتها والإستماع إليها، ومجرد التأييد من بعض الدوائر المسؤولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلف ما دام يخالف نظره في تشخيص الموضوع نظر المؤيدين.

س37. ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتي يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج. مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها فى انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يترتب عليها المفسدة.

س 38. هل يجوز بيع وشراء كاميرا فيديو؟

ج. إذا لم يكن بقصد الإستفادة فى الأمور المحرمة، فلا إشكال فيه.

س39. ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج. إن كانت الأفلام تحتوى على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للإنحراف والفساد، أو على الغناء، أو على الموسيقى اللهوية المناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجارتها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها فى ذلك.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## بيع و شراء الدش (الطبق)

س40. هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق) ؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج. جهاز الدش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرمة والمحللة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها في الجهات المحرمة، وفي جواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهل - لمن كانت هي لديه - التورط في التقاط البرامج المحرمة، أو قد تترتب على اقتنائها مفساد، فلا يجوز شراؤها واقتنائها إلا لمن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا تترتب على حصوله عليها ولا على اقتنائها لها في بيته مفسدة.

س41. هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج. الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلل منها، إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرّم منه، مضافاً الى ترتب المفساد الأخر على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت، إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وبعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

س42. ما هو الحكم إذا عمّت قابلية عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة الى قنوات الجمهورية الإسلامية، بعض المحطات الخليجية أو العربية في الأخبار والبرامج المفيدة، وجميع القنوات الغربية والفاصلة؟

ج. الميزان في جواز استخدام مثل هذا الجهاز لالتقاط برامج المحطات التلفزيونية هو ما تقدّم آنفاً، بلا فرق في ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س43. ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي للإطلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما ثبت عن طريق القمر الصناعي من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسي وغيرها؟

ج. استخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع في نفسه، إلا أن البرامج التي ثبت عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوي على تعليم الأفكار الضالة وعلى تزييف الحقائق، مضافاً الى اشتغالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبّب الوقوع في الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً الاستفادة من جهاز الإلتقاط لمشاهدة تلك البرامج، إلا إذا كانت البرامج علمية محضة ومفيدة أو قرآنية كذلك ونحوها، ولم تكن مشاهدتها تستلزم أي فساد ولا الإبتلاء بأي عمل محرّم.

س44. عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالى مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش) ، فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج. إذا كانت الاستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأن من يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الرسم و النحت

س45. ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحيّة (من النباتات والحيوان والإنسان) ؟ وما هو حكم بيعها وشراؤها واقتنائها وعرضها في المعرض؟

ج. لا بأس في نحت وتصوير ورسم الكائنات ولو ذوات الأرواح وكذا لا بأس في بيع وشراء واقتناء الصور والتماثيل وعرضها في المعرض.

س46. رجل وزوجته من الرسامين المعروفين، وعملهما ترميم اللوحات الفنية، وأكثر هذه اللوحات تمثل المجتمع المسيحي، والبعض منها يحتوى على رسمة صليب أو رسم يمثل السيدة مريم (عليها السلام) والسيد المسيح (عليه السلام)، ويأتى بها أصحاب المؤسسات والشركات والكنائس إليهما لإصلاحها بعد أن تلف جزء منها نتيجة القدم أو غير ذلك، فهل يجوز لهما أن يصلحا تلك اللوحات وينتفعا بالأجور التي يتقاضيانها على ذلك، علماً أن أكثر اللوحات من هذا القبيل، وأن عمل تصليحها مهنتهما الوحيدة التي بها تعيشتهما، وهما زوجان ملتزمان بتعاليم الإسلام الحنيف؟

ج. لا بأس بعمل مجرد تصليح اللوحات الفنية، حتى ما كانت تمثل المجتمع المسيحي أو تحتوى على رسم يمثل السيد المسيح (عليه السلام) أو السيدة مريم العذراء (عليها السلام). ولا بأس بأجور مثل هذا العمل. كما لا مانع شرعاً من اتخاذ مثل هذا العمل مهنةً للتعيّش بأجورها، إلا إذا كان ترويجاً للباطل والضلال أو مستتبعاً لمفاسد أُخر.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الضرب بالرمل

س47. هل يجوز الضرب بالرمل والتكسب به شرعاً أم لا؟

ج. لا يجوز الاخبار كذباً.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## اليانصيب

س48: ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب؟ وما هو حكم جوائزها التي يفوز بها المكلف؟

ج. يحرم بيع وشراء بطاقات اليانصيب على الأحوط، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحق له استلامها.

س49: ما هو حكم تهيئة أوراق باسم «تحقيق الرفاه» توزع بين الناس وبذل المال بإزائها و المشاركة في القرعة؟

ج. لا مانع شرعاً من توزيع و نشر الأوراق لجمع تبرعات الناس للصرف في الأمور الخيرية، وتشجيع وترغيب المتبرعين بقيد القرعة. كما لا مانع من بذل المال لتهيئة هذه الأوراق بقصد المشاركة في عمل الخير.

س50: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية: يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجري السحب عليها في تاريخ معين بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدد معين من الناس يتم السحب، فمن خرج له القسيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائزة شرعاً؟

ج. يحرم بيع و شراء القسائم المذكورة على الأحوط و لا يملك الفائز الجائزة (السيارة) ، نعم إذا ملكه المالك إيّاها عن طريق أحد العقود الشرعية كالبيع أو الهبة أو الصلح ونحو ذلك يجوز له أخذها حينئذ.

س51: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس، على أن تجرى القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للراغبين، والمال الزائد يصرف في المصالح العامة؟

ج. تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة. نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع للامور الخيرية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه بشرط أن يكون قصد المتبرعين هو المشاركة في فعل الخير.

س52: هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوتو) ؟ علماً بأنها مملوكة من قبل شركة خاصة و20 بالمئة من أرباحها فقط تعود الى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج. يحرم بيعها و شراؤها على الأحوط، و الفائزون في سحب هذه الأوراق لا يملكون المبلغ الذي يستلمونه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الرشوة

س53: يمنح بعض المتعاملين مع المصرف لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع في إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال في هذه الحالة؟

ج: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من المتعاملين مقابل إنجازهم لعملهم الذي استُخدم من أجل القيام به، والذي يأخذ الراتب في مقابله، كما أنه ليس للمتعاملين مع البنك تظميع الموظفين بمنحهم شيئاً من النقد أو غيره مقابل إنجازهم لطلباتهم لما في ذلك من الفساد.

س54: يعطى بعض المتعاملين مع المصرف هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: لو كانت مثل هذه الهدايا مما تؤدي إلى التمييز في إنجاز الخدمات المصرفية للمتعاملين، وتسبب في نهاية الأمر الفساد أو ضياع حقوق الآخرين، فليس للمتعاملين دفعها إلى الموظفين ولا أخذها منهم.

س55: ما هو الحكم إذا أهدى أحد هدية إلى موظف إعراباً عن شكره و تقديره له، ولو فعل الموظف عمله من دون أى توقع؟

ج: إهداء الهدية في محيط العمل من قبل المراجعين يعدّ من أخطر الأمور. وكلما سعى الانسان أكثر في اجتنابها كان ذلك أفضل لندياه وآخرته. ولكن قبول الهدية يجوز في حالة واحدة فقط وهي عند إصرار المهدي اصراراً شديداً ورفض الموظف لاستلامها حتى يتم اهداؤها في النهاية بشكل أو بآخر. بشرط أن يكون ذلك بعد انجاز العمل ومن دون الاتفاق المسبق عليها أو توقعها.

س56: ما هو حكم الهدايا من النقود والمأكولات وغيرها، التي يقدمها المراجعون عن رضى وطيب النفس لموظفى الدولة؟ وما هو حكم الأموال التي تدفع الى الموظفين كرشوة، سواء كانت لتوقع عمل للدافع أم لم تكن؟ وإذا ارتكب الموظف عملاً مخالفاً طمعاً في الرشوة، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا يجوز لهم تقبل أية هدية من المراجعين مهما كان عنوانها، لما في ذلك من التسبب الى إساءة الظن بهم وإلى الفساد وإلى تشجيع وتحريض الطامعين لإهمال القوانين وتضييع حقوق الآخرين. وأما الرشوة فمن البديهي أنها حرام على الآخذ والدافع كليهما، ويجب على من أخذها ردّها الى صاحبها وليس له التصرف فيها.

س57: يلاحظ أحياناً أن بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين في مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: ليس لأحد من المراجعين الى الدوائر لإنجاز عمله أن يقدم شيئاً من المال أو الخدمة بشكل غير قانوني الى الموظف الإداري المكلف بخدمة المراجعين، كما لا يجوز لموظفى الدوائر، الذين يجب عليهم قانوناً إنجاز أعمال الناس، طلب واستلام أى مبلغ بشكل غير قانوني في مقابل إنجاز أعمال المراجعين؛ ولا يجوز لهم التصرف في مثل هذا المال، بل يجب عليهم ردّه الى أصحابه.

س58: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق، مع العلم أن ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: لا يجوز دفع الرشوة و استلامها وإن لم يستلزم مزاحمة الآخرين، فضلاً عما لو أوجب مزاحمة الغير بلا استحقاق.

س59: لو اضطر شخص لأجل إنجاز طلبه المشروع الى دفع مبلغ لموظفى إحدى الدوائر، حتى يسهّلوا له إنجاز عمله القانوني والشرعي، وكان يرى بأنه لو لم يدفع



المبلغ المذكور لما أنجز موظفو تلك الدائرة عمله، فهل ينطبق مصداق الرشوة على إعطاء مثل هذا المبلغ؟ وهل يعدّ هذا العمل من المحرّمات، أو أنّ الإضرار الذي دفعه لإنجاز عمله الإداري يرفع عنوان الرشوة فلا يكون ذلك من المحرّمات؟

ج: إعطاء أى مال أو غيره من قبل المراجع الى الدائرة لغرض إنجاز معاملته لموظفى الدوائر المكلفين بعرض الخدمات الإدارية على الناس - والذي يؤدي حتماً الى فساد الدوائر- يعتبر عملاً محرّماً من الوجهة الشرعية، وتوهّم الإضرار لا يبرر له ذلك.

س60: يعرض المهزّبون على بعض الموظفين مبالغ من المال، فى قبال غض النظر عن مخالفتهم للقانون، وفى حالة رفض طلبهم يتعرض الموظف للتهديد بالقتل، فما الذى يجب عمله على الموظف عند ذلك؟

ج: لا يجوز استلام أى مبلغ مقابل التغافل والإغماض عن مخالفات المهزّبين.

س61: طلب مدير مصلحة الضرائب من المحاسب أن يخفف من مقدار الضريبة على إحدى الشركات، فهل يجب على هذا الموظف إطاعة أوامر المدير فى مثل هذه الحالة، علماً أنه إذا امتنع عن ذلك سوف يقع فى بعض المشكلات والمتاعب المحرّجة؟ وهل يجوز له أخذ شيء من المال مقابل تنفيذ هذا الأمر؟

ج: يجب العمل طبقاً للضوابط و المقررات القانونية فى مثل هذه الأمور، ولا يجوز التخلف عنها سواء كان مجاناً أو مقابل أخذ المال.



## وكيل المشتريات والمبيعات

س62: الأموال التي يعطيها بعض البائعين - من اجل استدامة العلاقة معهم - لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة الى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة الى الوكيل في الشراء؟

ج. لا يجوز للبائع دفع مثل هذا المال الى الوكيل، ولا يجوز للوكيل استلامه؛ وكل ما يأخذه الوكيل يجب أن يسلمه إلى الدائرة أو الشركة التي كان وكيلًا عنها في الشراء.

س63: الموظف أو العامل في شركة، حكومية أو خصوصية، الذي تكون وظيفته تأمين حوائج الدائرة أو الشركة بالشراء وكالة من محلات البيع، هل يجوز له أن يشترط على من يشتري منه الحوائج بأن يكون له نسبة مئوية من الربح الحاصل بالشراء منه؟ وهل يجوز له استلام مثل هذا الربح؟ وما هو الحكم إذا أجاز له المسؤول الأعلى مثل هذا الشرط؟

ج. لا يصح منه هذا الاشتراط فليس له استلام وأخذ ما اشترطه لنفسه من الربح، وليس للمسؤول الأعلى الإذن له في مثل هذا الشرط، ولا أثر لإذنه وإجازته في ذلك.

س64: الوكيل من قبل الدائرة أو الشركة في شراء الحوائج، إذا اشترى السلعة التي لها قيمة معينة في السوق بقيمة أزيد طمعا لنفسه في الحصول على مساعدة مالية من البائع، فهل يصح منه هذا الشراء؟ وهل يجوز له أخذ المساعدة من البائع بسبب ذلك؟

ج. إذا اشترى السلعة بثمن أزيد من القيمة السوقية العادلة، أو كان بإمكانه شراء وتأمين السلعة من السوق بأقل من ذلك، فأصل العقد الذي أبرمه بالثمن الأزيد فضولي موقوف على إجازة الموكل بشكل قانوني. وعلى كل حال فليس له أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلك.

س65: الموظف في دائرة حكومية أو خصوصية ووظيفته شراء السلع للدائرة ويقوم بشراء السلع من بعض معارفه ويشترط عليهم أن يكون له نسبة مئوية من الربح مقابل شرائه منهم؟ علما انه توجد اماكن اخرى لشراء هذه السلعة منها.

فأولا: ما هو حكم هذا الشرط شرعاً؟  
وثانياً: ما هو الحكم فيما لو كان ذلك باجازه المسؤول أو الرئيس الاعلى؟  
وثالثاً: ما هو الحكم فيما لو اشترى السلعة بأزيد من قيمتها المتعارفة؟  
ورابعاً: ما هو حكم النسبة المئوية التي يعطيها البائع لوكيل المشتريات أخذاً وإعطاءً؟  
وخامساً: ما هو الحكم فيما لو كان هذا الشخص - مضافاً الى كونه وكيلاً في الشراء للدائرة المذكورة - وكيلاً في البيع لدى شركة اخرى، فهل يجوز له أخذ نسبة مئوية بعنوان ربح من تلك الشركة؟  
وسادساً: ما هو حكم المال الذي يأخذه الشخص المذكور في الفروض السابقة؟

ج.

1- الشرط باطل ولا وجه له شرعاً.

2 - لا وجه شرعاً وقانوناً لإذن أو اجازة الرئيس أو المسؤول الاعلى في هذا المورد.

3 - اذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شرائها بأقل منها ولم يفعل فالبيع المذكور غير نافذ.

4 - لايجوز اخذها ولا اعطاؤها. وكل ما يأخذه وكيل المشتريات بهذا الصدد يجب عليه ارجاعه الى الدائرة التي كان وكيلًا عنها في الشراء.

5 - لا يحق له أخذ أى نسبة مئوية وكل ما يأخذه يجب عليه ارجاعه الى الدائرة الموكل عنها. ولو أنشأ عقداً على خلاف مصلحة وغبطة هذه الدائرة فهو باطل من اساسه.

6 - يجب عليه ارجاع كل ما أخذه - مما يحرم عليه أخذه - الى الدائرة التي وكل عنها في الشراء.





دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س66: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض، فإن الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلية، وهذا يعني أن الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً إلى إهداء أو بيع الكلية، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أي عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: لا مانع من مبادرة المكثف حين الحياة إلى بيع أو إهداء كليته أو أي عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتب عليه أي حرج أو ضرر على نفس الشخص.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على التعليم والتعلم

س67: خلال بعض الدروس في كلية الإقتصاد يتطرق المدرّس الى بعض المسائل المتعلقة بالقرض الربوى، ومقايسة طرق استحصال الربا الى التجارة والصناعة وغير ذلك، فما هو حكم هذا التدريس، وحكم أخذ الأجرة عليه؟

ج: مجرد تدريس ودراسة مسائل القرض الربوى ليس حراماً.

س68: ما هو حكم شراء وبيع كتب الضلال، ككتاب الآيات الشيطانية؟

ج: لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال، إلا من أجل الرد عليها، بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س69: ما هو حكم إعادة طبع الكتب والمقالات التي تستورد من الخارج أو المطبوعة في داخل الجمهورية الإسلامية بلا إذن من ناشريها؟

ج. مسألة إعادة الطباعة، أو التصوير بالأوفسيت، بالنسبة للكتب المطبوعة خارج الجمهورية الإسلامية خاضعة للإتفاقيات المعقودة بشأنها بينها وبين تلك الدول، وأما الكتب التي طُبعت في داخل البلاد، فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستجازة منه في إعادة وتجديد طبعها.

س70: هل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال كعوضاً لأتعايبهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج. يحق لهم مطالبة الناشر بما يشاؤون لقاء منحهم النسخة الأولى أو الأصلية لذلك الأثر العلمي والفني.

س71: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطباعات اللاحقة، فهل يجوز له مطالبة الناشر بشيء في الطباعات اللاحقة؟ وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج. على فرض اشتراطه ذلك على الناشر ضمن الإتفاق معه عند تسليم النسخة الأولى إليه أو اقتضاء القانون ذلك فلا إشكال فيه، ويجب على الناشر الوفاء بشرطه.

س72: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطباعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة الى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد، ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج. إن كان الإتفاق المعقود بينهما في إجازة الطبع مقصوراً على الطبعة الأولى فقط، فالأحوط مراعاة حقه واستئذانه في الطباعات اللاحقة أيضاً.

س73: في حالة غياب المصنف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فمن يجب أن يُستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج. يرجع في ذلك الى وكيل المصنف، أو وليه الشرعي، أو الى وارثه بعد وفاته.

س74: هل يجوز طبع الكتب من غير إذن صاحبها مع وجود عبارة: "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"؟

ج. الأحوط مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالإستئذان منهما في تجديد الطبع. أمّا الموارد المشمولة لقانون معين فتجب مراعاته، ويجب مراعاة هذا الأمر في المسائل اللاحقة أيضاً.

س75: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيع عبارة: "حقوق التسجيل محفوظة"، فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطائها للراغبين فيها؟

ج. الأحوط الإستئذان من الناشر الأصلي في استنساخ الشريط.

س76: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكمبيوترية (الديسك)؟ وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدوّنة في إيران أم تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً، علماً أنّ بعض الأشرطة الكمبيوترية - نظراً لأهميتها محتواها - لها أثمان باهظة جداً؟

ج. الأحوط في استنساخ الأشرطة الكمبيوترية المدوّنة داخل البلاد مراعاة حقوق أصحابها بالإستئذان منهم في ذلك. وأما بالنسبة إلى خارج البلاد فهي خاضعة للاتفاقية.

س77: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكها، بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الأسماء؟ مثال ذلك: إنسان عنده محل باسم عائلته، فهل يحق لفرد آخر من نفس العائلة تسمية محله بنفس الاسم أيضاً؟ أو هل يحق لإنسان من عائلة أخرى تسمية محله بذلك الاسم؟



ج. إذا كانت الأسماء التجارية لمثل الشركات والمحلات مخصصة عند الحكومة حسب القوانين السائدة في البلد لمن قدّم الطلب الرسمي الى الحكومة بهذا الشأن فسجلّ الإسم في سجلات الدولة باسمه، فلا يجوز لغيره اقتباس هذا الإسم والاستفادة منه بلا رخصة ممن سجّل الإسم باسمه ولمحلّه أو لشركته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغير من عائلة صاحب الإسم أو من غيرها، وإلا فلا مانع من استفادة الآخرين من مثل هذه الأسماء والعناوين.

س78: يأتي بعض الأشخاص الى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه، ويرى صاحب المحل، وهو من المؤمنين، أنّ هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أنّ صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج. الأحوط أن لا يبادر الى تصويرها بلا إذن صاحبها.

س79: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة، وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أنّ حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج. الأحوط ترك استنساخ الشريط بلا إذن صاحبه، ولكن لو بادر الى الإستنساخ بلا استئذان يكفي إحماء المادة المسجلة.



## التعامل مع غير المسلمين

س80: هل يجوز استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها؟ ولو قرض وقوع ذلك ولو اضطراراً فهل يجوز بيع هذه البضاعة؟

ج. يجب الإمتناع عن المعاملات التي تكون لصالح «دويلة إسرائيل» الغاصبة المعادية للإسلام والمسلمين؛ ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التي ينتفعون من صنعها وبيعها، ولا يجوز للمسلمين شراء تلك البضائع لما فيه من المفسد والمضارّ على الإسلام والمسلمين.

س81: هل يجوز للتجار استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها داخل البلد الذي ألغى المقاطعة مع «إسرائيل»؟

ج. يجب عليهم الإمتناع من استيراد وترويج البضائع التي تنتفع «دويلة إسرائيل» من صنعها وبيعها.

س82: هل يجوز للمسلمين شراء البضائع الإسرائيلية التي تباع في البلد الإسلامي؟

ج. يجب على أحاد المسلمين الإمتناع من شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها إلى الصهاينة المحاربيين للإسلام والمسلمين.

س83: هل يجوز فتح مكاتب السفر إلى «إسرائيل» في البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج. لا يجوز ذلك لما فيه من المضارّ على الإسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد القيام بمثل ذلك مما يعدّ خرقاً لمقاطعة المسلمين مع «دويلة إسرائيل» المعادية المحاربة.

س84: هل يجوز شراء منتجات شركات يهودية أو أميركية أو كندية مع احتمال أن هذه الشركات تدعم «إسرائيل»؟

ج. لو كانت ممّا يُستخدم نفع بيعه وشرائه في دعم "دويلة إسرائيل" الغاصبة، أو في معارضة الإسلام والمسلمين، لم يجز لأحد شراؤه وبيعه، وإلا فلا مانع منه.

س85: إذا استوردت البضائع الإسرائيلية إلى البلدان الإسلامية، فهل يجوز للتجار شراء بعضها وبيعها من الناس وترويجها؟

ج. لا يجوز لهم ذلك لما فيه من المفسد.

س86: لو تم ترويج البضائع الإسرائيلية في المحلات التجارية العامة في البلد الإسلامي، فهل يجوز للمسلم شراؤها منها، فيما إذا أمكنه شراء ما يحتاجه من البضائع الأخرى غير الإسرائيلية (أي المستوردة من بلدان أخرى)؟

ج. يجب على أحاد المسلمين الإمتناع عن شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها إلى الصهاينة المحاربيين للإسلام والمسلمين.

س87: إذا علم أنّ البضاعة الإسرائيلية تتم إعادة تصديرها، وبعد تغيير شهادة المنشأ، عن طريق بلدان أخرى من قبيل تركيا أو قبرص أو غيرها، لبيتم إيهاً المشتري المسلم بأنها غير إسرائيلية، لعلمهم بأنّ المسلم إن علم أنها إسرائيلية فسوف يُعرض عنها ويتحاشى عن شرائها، فما هو تكليف الفرد المسلم؟

ج. ليس للمسلم شراء وترويج واستعمال مثل تلك البضائع.

س88: ما هو حكم شراء وبيع البضائع الأميركية؟ وهل الحكم يعمّ جميع الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا؟ وهل الحكم مخصوص بإيران أم يعمّ جميع البلدان؟

ج. لو كان في شراء البضائع المستوردة من البلاد غير الإسلامية، وفي الاستفادة منها، تقوية للدولة الكافرة



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

المستعمرة المعادية للإسلام والمسلمين، أو دعم مالي تستثمره في الهجوم على البلاد الإسلامية أو على المسلمين في أرجاء العالم، وجب شرعاً على المسلمين الإمتناع من شرائها ومن استعمالها والإستفادة منها، بلا فرق في ذلك بين بضاعة وأخرى، ولا بين دولة وأخرى من الدول الكافرة المعادية للإسلام والمسلمين، ولا يختص الحكم بمسلمي إيران.

س89: ماهو تكليف الذين يعملون في المعامل والمؤسسات التي تعود بالأرباح على الدول الكافرة، وهذا الأمر موجب لاستحكامها؟

ج. التكبُّب بالأموال المشروعة لا مانع منه في نفسه، ولو كانت مما تعود أرباحها لدولة غير إسلامية؛ إلا إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع المسلمين، وكانت تستفيد من نتيجة عمل المسلمين في هذه الحرب.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## العمل فى الدولة الظالمة

س90: هل يجوز العمل بوظيفة فى حكومة غير إسلامية؟

ج. يدور مدار جواز الوظيفة فى نفسها.

س91: شخص يعمل فى إدارة المرور فى دولة عربية، وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لإدخالهم السجن، فإذا وقعها يدخل هذا المخالف الى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذى يأخذه إزاء عمله من الدولة؟

ج. مقررات نظام المجتمع، ولو كانت من دولة غير إسلامية، تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب فى قبال عمل حلال لا بأس به.

س92: بعد حصول المسلم على الجنسية (الأميركية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل فى الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل فى الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج. إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب، فلا مانع منه.

س93: هل القاضى المنسوب من قبل السلطان الجائر له شرعية فى حكمه لتجب إطاعته؟

ج. لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط - إذا لم يكن منصوباً من قبل من يجوز له النصب - تصدى أمر القضاء، وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا لهم المراجعة إليه، ولا ينفذ حكمه إلا عند الضرورة.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على الألبسة ولباس الشهرة

س94: ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج. لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن مستلزماً لترتب مفسد أخلاقية واجتماعية.

س95: هل يجوز شرعاً حياكة وبيع وشراء الجورب الرقيقة؟

ج. لا مانع من حياكتها وبيعها وشرائها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

س96: هل يجوز عمل غير المتزوجين في المحلات التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب الأخلاقية؟

ج. جواز العمل والتكسب الحلال ليس مختصاً شرعاً بصنف خاص من الناس، بل يجوز لكل من يراعى فيه الموازين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجاري أو إجازة العمل من قبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.





دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## التشبه بالكفار ونشر ثقافتهم

س97: ما هو حكم بيع وشراء الألبسة الأجنبية واستعمالها؟

ج: لا مانع من استيراد وبيع وشراء واستعمال الألبسة لمجرد كونها مستوردة من البلاد غير الإسلامية. وأما ما كان ينافي ارتدائه للعفة والأخلاق الإسلامية، أو كان ارتدائه يعدّ إشاعة للثقافة الغربية المعادية للثقافة الإسلامية، فلا يجوز استيرادها ولا بيعها وشراؤها ولبسها.

س98: ما هو حكم ارتداء اللباس الأميركي؟

ج: إرتداء اللباس المصنوع في الدول الإستعمارية لا بأس فيه في نفسه، من ناحية كونه مصنوعاً من قبل أعداء الإسلام ؛ ولكن لو استلزم ذلك ترويج الثقافة غير الإسلامية المعادية، أو كان فيه تقوية لاقتصادهم المستخدم في استثمار واستثمار البلاد الإسلامية، أو كان مما يؤدي الى إلحاق الضرر باقتصاد الدولة الإسلامية، ففيه إشكال، بل لا يجوز على بعض التقادير.

س99: ما هو حكم لبس ربطة العنق؟

ج: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها مما يكون من لباس وزى غير المسلمين، بحيث يؤدي الى نشر الثقافة الغربية المعادية.

س100: ما هو حكم بيع الصور والكتب والمجلات التي لا تحتوي صراحة على أمور قبيحة وفسادة ولكن تحاول إيجاد جو ثقافى فاسد وغير إسلامى، خصوصاً بين الشباب؟

ج: لا يجوز شراء وبيع وترويج مثل ذلك، مما يهدف الى انحراف الشباب وإفسادهم ويسبب أجواء ثقافية فاسدة، ويجب التحرز والإجتناؤها.

س101: لمواجهة الغزو الثقافى على مجتمعنا الإسلامى، ما هو واجب المرأة فى الوقت الحاضر؟

ج: أحد أهم واجباتها هو الإحتفاظ بالحجاب الإسلامى وترويجه، والتحرز عن الملابس التي تعدّ تقليداً للثقافة المعادية.



## التدخين والمخدرات

س102: ما هو حكم بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس في بيع وشراء واستعمال التبغ في نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتنى به على الشخص، فلا يجوز استعماله ولا بيعه وشراؤه.

س103: ما هو حكم استعمال المواد المخدرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيرويين، المورفين، ماري جوانا و... بالأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشيفاف؟ وما هو حكم بيعها وشراؤها وسائر التكتسبات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: يحرم استعمال المواد المخدرة والإستفادَة منها، نظراً الى ما يترتب على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، ومن هنا يحرم التكتسب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

س104: هل يحرم التدخين ابتداءً؟ وهل يحرم إذا ترك المدخن التدخين مدة أسابيع أو أكثر ثم عاد الى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معتنى به على بدن الشخص فلا يجوز. وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع في التدخين سوف يصل إلى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## أخذ الأجرة على حلق اللحية

س105: هل يجوز شراء وبيع وإنتاج معجون الحلاقة الذى يُستخدم أحياناً فى غير حلق اللحية، إلا أن استخدامه الرئيسى فى حلقها؟

ج. إن كان للمعجون المذكور فى غير حلق اللحية منافع أخرى محللة ، فلا مانع من إنتاجه وبيعه لذلك.

س106: هل الأجرة التى يأخذها الحلاق إزاء حلاقة اللحية حرام؟ وعلى فرض حرمتها وقد اختلطت بالمال الحلال، فهل يجب عليه دفع الخمس مرتين إذا أراد تخميسها أم لا؟

ج. يحرم على الأحوط أخذ الأجرة على حلاقة اللحية. وأما المال المختلط بالحرام، فإن عرف مقدار الحرام ومالكة وجب عليه ردّه إليه أو تحصيل رضاه فى ذلك ؛ ولو لم يعرف مالكة، ولو فى عدد محصور، وجب عليه أن يتصدّق به على الفقراء، ولو لم يعرف مقداره، ولكن عرف مالكة وجب عليه تحصيل رضاه فى ذلك بوجه ؛ وإن لم يعرف مقداره ولا مالكة وجب تخميسه ليطهر ماله من الحرام، فإن زاد المتبقى منه بعد التخميس على مؤونة سنته فيجب تخميسه أداءً لخمس الفائدة والكسب.

س107: فى بعض الأحيان يراجعنى بعض الزبائن لإصلاح ماكينة الحلاقة، ونظراً الى أن حلق اللحية محرّم شرعاً، فهل يجوز لى ذلك؟

ج. بما أن الآلة المذكورة صالحة للإستعمال فى غير حلق اللحية أيضاً، فلا بأس فى المبادرة الى إصلاحها وأخذ الأجرة عليه، إذا لم يكن لغرض استعمالها فى حلق اللحية.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## البيع

س108: ما هو حكم بيع قطعة أرض أو بضاعة أخرى من شخص مشهور بالسرقة، حيث يُحتمل كون المال الذى يريد دفعه بعنوان الثمن الى البائع من المال المسروق؟

ج. لا مانع شرعاً من المعاملة مع مَنْ اشتهر بكسب المال من الحرام لمجرد ذلك. ولكن لو تيقن بأنّ العوض الذى دفعه إليه من المال الحرام لم يَجْزْ له أخذه.

س109: يكثُر جلب الأغنام والمواشى الى دول الخليج من الجزر الإيرانية المجاورة، والمعروف هنا عند التجار بأنها ممنوعة التصدير من الجمهورية الإسلامية، وأنها تُهرَّب منها بشكل غير قانونى. وعلى هذا، فهل يجوز شراؤها من أسواق هذه الدول؟

ج. حمل وإخراج الأغنام والمواشى الى خارج البلاد بطرق غير قانونية، وعلى خلاف مقررات الدولة الإسلامية، ممنوع شرعاً.

س110: بنينا فى أرض مجهولة المالك منزلاً سكنياً، فهل يجوز لنا بيعها، أى (البناء الموجود على هذه الأرض) مع رضى المشتري وعلمه بأنّ الأرض مجهولة المالك فعلاً، وأنّ البائع لا يملك سوى البناء فقط؟

ج. لو كان البناء على الأرض المجهولة المالك عن إذن من حاكم الشرع، فلمالك البناء المبادرة الى بيعه فقط دون الأرض.

س111: لقد اشتريت شقة سكنية من شخص، على أن يسلمها إلىّ بعد مدة معيّنة، وقد توافقنا ضمن العقد على إمكانية ارتفاع القيمة الى 15 بالمئة، ولكن البائع رفع الآن من عنده القيمة الى 31 بالمئة، وأعلن أنّ تسليم وتجهيز الشقة مشروط بدفع الـ31 بالمئة، فهل يجوز له هذا العمل أم لا؟

ج. لو لم تعيّن القيمة النهائية القطعية حين إجراء العقد، أو وكل تحديد القيمة إلى ملاحظة سعر يوم التسليم، كان البيع باطلاً، وكان للبايع الإمتناع من البيع إلاّ بما أراد من الثمن. ومجرد توافق وتراضى المتبايعين على تعيين الثمن القطعى فيما بعد، بسعر يوم تسليم المبيع، لا يكفى لصحة البيع.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الربا

س112: ما هو ملاك ربوية المعاملة؟ وهل صحيح أن الربا لا يصدق إلا في القرض دون غيره؟

ج: الربا يتحقق في المعاملة أيضاً كما يمكن أن يكون في القرض. والربا في المعاملة هو بيع جنس مكيل أو موزون بعوضٍ مجانيٍّ له مع التفاضل.

س113: كما يجوز شرعاً أكل الميتة عند الإضرار لمن أشرف على الموت من شدة الجوع ولا يجد ما يسدّ به رمقه غير الميتة، فهل يجوز أكل الربا اضطراراً لشخص ليس له القدرة على العمل، وكان عنده مال قليل فاضطر إلى استثماره في معاملة ربوية ليعيش من ربحه؟

ج: الربا حرام، وقياس ذلك على أكل الميتة في حال الإضرار مع الفارق، لأنّ ذاك لا يجد فعلاً ما يسدّ به رمقه إلا الميتة وأما هذا فهو وإن كان غير قادر على العمل ولكن يمكنه أن يستثمر أمواله ضمن أحد العقود الشرعية كالمضاربة مثلاً.

س114: تباع الطوابع البريدية بسعر أعلى من ثمنها في المعاملات التجارية، مثلاً: إن الطابع المسعّر بعشرين ريالاً يباع بخمسة وعشرين ريالاً، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لا بأس فيه، ولا تعدّ مثل هذه الزيادة رباً، حيث إنّ الزيادة في البيع التي تكون رباً وتوجب بطلان المعاملة هي الزيادة المقدارية في معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون.

س115: هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقية والحقوقية على مستوى واحد، أم أنّ هناك استثناءً في بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام، باستثناء الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته، والربا الذي يأخذه المسلم من غير الذمي من الكفار.

س116: إذا تم بيع وشراء صفقة بمبلغ معيّن، ولكن اتفق الطرفان على أن يضيف المشتري مبلغاً على الثمن فيما لو دفع صكاً مؤجلاً، كثمن للصفقة، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: إذا تم بيع الصفقة بثمن معيّن محدّد، وكانت الزيادة للتأخير في تسديد المبلغ الأصلي فالزيادة هي الربا المحرّم شرعاً، ولا تحلّ لمجرّد توافقهما على هذه الزيادة.

س117: لو كان شخص بحاجة إلى اقتراض مبلغ من المال، ولم يجد أحداً يعطيه بصورة القرض الحسن، فهل يجوز له أن يحصل عليه بالطريقة التالية: يشتري متاعاً نسيئة بثمن أزيد من سعره الحقيقي، ثم يبيع المبيع نقداً من البائع في نفس المجلس بقيمة أقل، مثلاً: يشتري كيلو غراماً واحداً من الزعفران بمبلغ معيّن نسيئة لمدة سنة، وفي نفس المجلس يبيعه من شخص البائع نقداً بثلثي قيمة الشراء؟

ج: مثل هذه المعاملة، التي هي حيلة لأجل الفرار من الربا القرضي، محرّمة شرعاً وباطلة.

س118: إنني بهدف الحصول على أرباح المال، وقراراً من الربا، قمت بالمعاملة التالية: إشتريت داراً بمبلغ 500 ألف تومان، وقد كانت قيمتها أكثر من ذلك، واشترطنا في ضمن البيع بأنه لو أراد البائع فسخ البيع إلى خمسة أشهر فله ذلك، بشرط ردّ المبلغ الذي كان قد استلمه (ثمن الدار) ، وبعد إكمال المعاملة آجرت نفس الدار من البائع بمبلغ 15000 تومان شهرياً، والآن بعد مرور أربعة أشهر على المعاملة اطلعت على فتوى الإمام الخميني (ره) الذي يعتبر الفرار من الربا غير جائز، فما هو حكم ذلك حسب رأيكم؟

ج: إذا لم يكن منهما قصد جدّي لذلك بل تم إنجاز المعاملة منهما صورياً، بهدف حصول البائع على القرض والمشتري على أرباح المال، فمثل هذه المعاملة، التي هي حيلة للفرار من الربا القرضي، محرّمة وباطلة شرعاً، وليس للمشتري في مثل ذلك إلا حق استرجاع أصل المال فقط الذي دفعه إلى البائع بعنوان الثمن.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

س119: ما هو حكم ضم شيء إلى المال بهدف الفرار من الربا؟

ج: لا يفيد ذلك في جواز القرض الربوي، ولا يصير حلالاً بضم شيء إليه.

س120: هل يجوز شراء البضاعة نسيئة بثمن أكثر من قيمتها نقداً؟ وهل يعدّ هذا رباً أم لا؟

ج: لا مانع من بيع وشراء البضاعة نسيئة بأزيد من قيمتها نقداً. ولا يعدّ التفاوت بين النقد والنسيئة في السعر رباً.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الإجارة

س121: شخص وسيط بين رب العمل والعمال، حيث يدفع رب العمل مبلغاً من المال إليه كأجرة للعمال، بينما الوسيط يدفع أقل منه إلى العمال، فما هو الحكم؟

ج. يجب على الوسيط اذا كان وكيلًا عن صاحب العمل ردّ ما زاد من المبلغ إلى المالك، ولا يجوز له التصرف فيه إلا إذا علم رضاه.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الرهن

س122: هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغاً معيناً إلى أجل، ويبرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بمبلغ معين لمدة معينة؟

ج. - مضافاً إلى ما في استئجار نفس المالك لملكه - تكون مثل هذه المعاملة حيلة للحصول على القرض الربوي وحراماً شرعاً وباطلة.

س123: هل يحق للراهن أن يبرهن المال المرهون قبل فكه عند شخص ثالث على دين له عليه؟

ج. ما لم ينفك الرهن السابق فالرهن الثاني من الراهن، من دون إذن المرتهن الأول، بحكم الفضولى وموقوف على إجازته.





دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الشركة

س124: إشتراك عدد من الأشخاص في شراء شيء، على أن يقرعوا عليه فيما بينهم، فمن خرجت القرعة باسمه يصير ملكاً له، فما هو حكم ذلك؟

ج. لو كان المقصود من الإقراع عليه هبة حصصهم من المال المشترك برضاهم بعد ذلك لمن خرجت القرعة باسمه، فلا بأس فيه. أما لو كان المقصود أن يصير المال المشترك لمن أصابته القرعة بنفس ذلك، فلا يصحّ شرعاً، وكذا إذا كان مقصودهم الأصلي هو الرهان.

س125: هل يجوز لبعض الورثة أو لوكيله التصرف الخارجى أو المعاملى فى الملك المشاع من دون موافقة بقية الورثة؟

ج. لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف الخارجى فى الملك المشترك، إلا مع إجازة أو رضى سائر الشركاء؛ وكذا لا يصحّ من أحد منهم التصرف المعاملى فيه إلا بإذن أو إجازة سائر الشركاء.



## الهيئة

س126: هل يجوز شرعاً التصرف فى الهدية التى يهدىها اليتيم غير البالغ أم لا؟

ج: موقوف على إجازة وليه الشرعى.

س127: هل يجوز لشخص أن يهب كل أمواله الى أحد أبنائه ويحرم الباقي منها؟

ج: إذا كان ذلك مما يؤدى إلى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء، فلا يجوز.

س128: إذا كانت الهدية المهداة من الشركات أو الأشخاص فى قبال هدية أعطيت لهم من بيت المال، فما هو حكمها؟

ج: إذا كانت عوضاً عن الهدية المهداة من بيت المال، فلا بد من دفعها إلى بيت المال.

س129: إذا كانت الهدية تؤثر فى نفسية المهدى إليه، مما تسبب إلى إيجاد علاقات غير مناسبة، بل إلى ما يكون منها محل نظر وتأمل من الناحية الأمنية، فهل يجوز له أخذها والتصرف فيها؟

ج: لا يجوز أخذ مثل هذه الهدية، بل يجب عليه الإمتناع عن قبولها.

س130: إذا احتل أن الهدية كانت لترغيب واستمالة المهدى إليه للدعاية لصالح المهدى لها، فهل يجوز له أخذها؟

ج: إذا كانت الدعاية المقصودة جائزة شرعاً وقانوناً، فلا مانع منها، ولا من قبول الهدية بإزائها. ولكن هذا الأمر فى الدوائر تابع للقوانين والمقررات المتبعة.

س131: إذا كانت الهدية من أجل التغافل والإغماض عن المخالفة، أو من أجل استمالة المسؤول للموافقة على بعض الأمور، فما هو حكم قبولها؟

ج: فى جواز قبول مثل هذه الهدية إشكال، بل منع. وبشكل عام، إذا كان تقديم الهدايا بهدف الوصول إلى أمر مخالف للشرع أو القانون، أو بهدف استمالة المسؤول القانونى للموافقة على ما ليس له الموافقة عليه، فلا يجوز أخذها، بل يجب الإمتناع عن قبولها؛ ويجب على المسؤولين منع ذلك.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الدَّيْنُ وَالْقَرْضُ

س132: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدَّيْنِ؟

ج. لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمّة المدين بذلك.

س133: إقترضنا مالا من شخص، وبعد مدة قعد ذلك الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج. يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعى بشأن ذلك أو التصدق من قبل مالكة.

س134: هل الدين على الميت من حقوق الناس لى يجب على ورثته أدائه من تركته؟

ج. الدين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس ؛ ويجب على ورثة المدين أدائه من تركته للدائن أو لورثته ؛ وليس لهم التصرف فى تركة الميت ما لم يؤدوا دينه منها.

س135: إذا أقر الدائن تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للمدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج. ليس له حق المطالبة شرعاً بشيء زائد على أصل الدَّيْنِ.

س136: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج. إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا فى الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلا أن شرط الفائدة فى ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س137: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوى من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج. القرض الربوى حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم ؛ إلا أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س138: إقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج. شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلك فى ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ إلا أن أصل القرض صحيح.

س139: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلك شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أى عقد وإنما يتم ذلك على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج. مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س140: هناك صندوق يمنح قروضاً للمشاركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشارك يشترط عليه أن يودع لدى الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدى الصندوق، ثم بعد تسديده للدَّيْنِ يردّون إليه المال الذى أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلك؟

ج. لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك



قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح.

س141: يشترطون في الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها: أن يكون عضواً في الصندوق، ويمتلك مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، وأن يكون سكنه في المحلة التي يوجد فيها الصندوق وغيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج. لا بأس في اشتراط العضوية أو السكن في المحلة وأمثلة ذلك مما يرجع إلى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. وأما شرط فتح حساب الإِدخار في الصندوق، فإن رجوع إلى تخصيص منح القرض بمثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلى اشتراط إقراضه من الصندوق في المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبقاً لدى الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمي في القرض، وكان باطلاً.

س142: هل هناك حل للتخلص من الربا في المعاملات المصرفية أم لا؟

ج. الحل هو اللجوء إلى العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.

س143: القرض الذي يمنحه المصرف للشخص لصفه في جهة معينة، هل يجوز صفه في جهة أخرى؟

ج. لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقةً، فشرط الصف في جهة معينة، لم يجز التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلك، فليس له صفه في غير ما دفعه المصرف لأجله.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## الوكالة

س144: يوجد لبعض الشركات وكلاء مهمتهم الحضور فى المحاكم من قبل الشركة لمتابعة القضايا والشكاوى، فإذا كان هناك دعوى للشركة لا أساس لها من الصحة بنظرهم، فهل يجوز لهم الدفاع فيها عن الشركة؟ وإذا قام الوكيل بالدفاع عن الشركة فى الدعوى الباطلة بنظره، فهل عليه شيء فى هذا الدفاع، حتى فيما لو أصدرت المحكمة الحكم لصالح المدعى عليه؟ وهل الأجرة التى يأخذها الوكيل مقابل الدفاع عن الباطل بنظره تعتبر سحتاً وحراماً عليه؟

ج. لا يجوز الدفاع عن الباطل والسعى لإثبات أنه الحق، ولا يتغير العمل المحرّم عما وقع عليه بصدور الرأى من المحكمة لصالح المدعى عليه. والأجرة مقابل الدفاع عن الباطل سحت وحرام.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## البنوك

### جوائز البنوك

س145: لو أنّ أصحاب حسابات التوفير - بسبب عدم علمهم أو لأسباب أخرى - لم يراجعوا المصرف لاستلام جوائزهم، فهل يجوز للمصرف التصرف بها أو توزيعها على الموظفين؟

ج. ليس للمصرف ولا لموظفيه إمتلاك الجائزة الخاصة بالفائزين من دون إذنهم.

### الصك

س146: ما هو حكم المعاملة الدارجة في هذه الأيام من بيع الصك المؤجل بأقل منه نقداً؟

ج. لا مانع من بيع الصك المؤجل من آخر بأقل أو أكثر من المبلغ المدرج في الصك، إن ما يشكل ولا يجوز هو أن يقتض مبلغاً من شخص تجاه صك مؤجل بأكثر من مبلغ القرض، فهذا العمل قرض ربوي وحرام وإن كان لا يبعد صحة أصل القرض.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## التأمين

س147: هل يجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحى لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين أم لا؟  
ج. لا تجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحى إلا لمن تعهدت شركة التأمين بتقديم الخدمات له، وأما استفادة الغير منها فهي موجبة للضمان.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## مشاغل الحكومية

### العمل في المؤسسات الحكومية

س148: يشاهد في بعض دوائر التربية والتعليم أن المعلم أو المدير، الذي هو موظف للعمل في أحد الأقسام الإدارية، يقوم بالتدريس في المدارس الأخرى أثناء الدوام الرسمي، بموافقة مسؤوله الإداري المباشر، ويستلم أجره على هذا التدريس، مضافاً إلى راتبه المقرر الشهري، فهل يجوز له هذا العمل وأخذ الأجرة على التدريس؟

ج. موافقة المسؤول المباشر على قيام الموظف أثناء الدوام الرسمي بالتدريس تابعة لحدود الصلاحيات القانونية للمسؤول، ولكن مع فرض أن موظف الحكومة يستلم راتباً مقابل الدوام الرسمي، فلا يحق له أن يستلم راتباً آخر، مقابل التدريس في المدارس الأخرى، في نفس وقت الدوام الرسمي.

س149: إذا كانت للموظف في محل العمل في الدائرة ساعات فراغ كثيرة، ولم يكن مجازاً بصرف هذا الوقت بالعمل في وحدات أخرى فيها، فهل يجوز له القيام بالشؤون الخاصة لنفسه في ساعات الفراغ؟

ج. القيام بالشؤون الخاصة أثناء الدوام في نفس محل العمل، تابع للمقررات وللإجازة القانونية من المسؤول المختص.

س150: هل يجوز للموظفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية إقامة صلاة الجماعة ومجالس العزاء والمشاركة فيها أثناء الدوام الرسمي؟

ج. لا مانع من إقامة صلاة الجماعة أو بيان الأحكام والمعارف ونحو ذلك أثناء الاجتماع من أجل الصلاة في خصوص شهر رمضان المبارك وسائر أيام الله بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تضييع حقوق المراجعين.

س151: إننا نعمل في مؤسسة عسكرية، ومقرّ عملنا في مكاتب منفصلين، وبعض الإخوة يقوم في طريق الذهاب من أحد المقرّين إلى الآخر بأعمال شخصية، يستهلك بعضها وقتاً كثيراً، فهل يجب عليه تحصيل إجازة لهذا العمل أم لا؟

ج. الإشتغال بالأعمال الشخصية أثناء الدوام الرسمي المقرّر يحتاج إلى إجازة من المسؤول الأعلى الذي له الحق في ذلك.

س152: إذا كان الموظف يعمل عملاً إضافياً في الدائرة في كل شهر 30 أو 40 ساعة تقريباً، فهل يجوز لمسؤول الدائرة أن يضاعف الساعات الإضافية تشجيعاً لهم، كأن يحتسب لهم في الشهر 120 ساعة؟ وإن كان هناك إشكال، فما هو الحكم بالنسبة لما استلمته من أجرة الساعات الإضافية أيضاً السابقة؟

ج. لا يجوز كتابة التقارير غير الواقعية، واستلام الأموال مقابل الساعات الإضافية التي لم يعمل خلالها شيئاً، ويجب إرجاع الأموال المأخوذة الزائدة التي لم يكن يستحقها، ولكن لو كان هناك قانون يرخّص لمسؤول الإدارة أن يضاعف ساعات العمل الإضافي لمن عمل من الموظفين عملاً إضافياً جاز له ذلك، وجاز للموظف استلام الأجرة وفق ما كتب له المسؤول من ساعات العمل الإضافي.

قوانين الحكومة

س153: أعطى شخص شيئاً أثرياً لآخر مقابل عمله وجهوده، وبعد موته انتقل ذلك الشيء الأثري إلى أولاده بالوراثة، فهل يعتبر ملكاً لهم شرعاً، ونظراً إلى أن من الأفضل وضع هذه التحفة الأثرية تحت تصرف الحكومة، فهل يحق للورثة أن يطالبوا الحكومة بشيء مقابل دفع ذلك الشيء الأثري إليها؟

ج. كون الشيء أثرياً لا يتنافى مع كونه ملكاً خاصاً لأحد، ولا يوجب خروجه عن ملك مالكة الشرعي، فيما لو حصل عليه بطريق مشروع، بل يبقى على ملكه، وتترتب عليه الآثار الشرعية للملك الخاص؛ ولو كانت هناك





دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

مقررات خاصة من قبل الحكومة للمحافظة على التحف والآثار التاريخية، وجبت في الأخذ بها في هذا المورد مراعاة الحقوق الشرعية للمالك أيضاً. وأما إذا كان الشخص قد حصل على هذه التحفة من طريق غير مشروع، وخلافاً لمقررات الحكومة الإسلامية، التي يجب مراعاتها، فلا يكون مالكا لها حينئذ.

س154: هل يجوز تهريب المواد الاستهلاكية، كالأقمشة والملابس والأرز وغيرها، من الجمهورية الإسلامية لبيعها من سكان دول الخليج الفارسي؟

ج. لا يجوز مخالفة قوانين نظام الجمهورية الإسلامية.

### الضرائب والرسوم

س155: إشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التي ليست إسلامية وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم، ولا سيما إذا كانت تفرّق بين أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبين غيرهم في التعامل معهم، أنه لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الإمتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

ج. لا يجوز ذلك، بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية.

س156: توفي زوجي تاركاً في حسابه المصرفي مبلغاً من المال، وقد أغلق البنك حسابه المصرفي هذا بعد الإطلاع على وفاته، ومن جانب آخر أعلنت البلدية رسوماً على محله التجاري مقابل رخصة البناء وغيرها، وأنها ستبادر إلى إغلاق المحل المذكور في حالة عدم دفع تلك الرسوم إليها، والحال أنّ أولادنا كلهم صغار ونحن غير قادرين على دفع الضرائب المذكورة، فهل يجب علينا دفع تلك الرسوم والضرائب؟

ج. رسوم البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تُدفع وفقاً لمقررات الحكومة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميت، فيجب أن تُدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلقة بالورثة، فيجب أن تُدفع من أموالهم.